محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2019] QIC (C) 2

لدى المحكمة المدنية والتجارية
في مركز قطر للمال

16 مايو 2019

القضية رقم 4 لعام 2019

في ما بين :

سي إي إم لحلول الأعمال ذ.م.م

المستأنف

ضد

مكتب معايير التوظيف

المستأنف ضده

أناند جامبوناثان

الطرف المعني

تقييم التكاليف

أمام:

السيد كريستوفر غراوت، قلم المحكمة

الحكم

مقدمة

1. في 18 مارس 2019، أصدرت دائرة الاستئناف في المحكمة (برئاسة اللورد توماس وعضوية القاضيين روبرتسون والعنزي) حكمها برفض طلب منح الإذن باستئناف قرار محكمة التنظيم التابعة لمركز قطر للمال، وهو القرار الذي كان قد رفض الاستئناف المقدّم من قبل المدعي للطعن بمطالب المدعى عليه.

2. بموجب القرار المذكور، كان يتعيّن على المدعي دفع التكاليف المعقولة للمدعى عليه والطرف المعني بالقدر الذي تكون فيه تلك التكاليف متعلقة بطلب منح الإذن بالاستئناف.

3. لم تتمكن الأطراف من التوصّل إلى اتفاق بشأن مسألة التكاليف، فتقدموا بالتالي بطلب تقييم التكاليف.

4. في 13 أبريل 2019، قدَّمْتُ للأطراف توجيهات بشأن تقديم دفوع التكاليف. في 15 أبريل 2019، قدّم المدعى عليه جدول التكاليف الخاص به؛ وفي 17 أبريل 2019 قدم الطرف المعني بدوره جدول التكاليف المستحقة له. التمس المدعي تمديد المهلة حتى 2 مايو 2019 لتقديم الدفوع. لقد منحْتُ هذا التمديد على الرغم من عدم تقديم المدعي أي دفوع والتقاعس عن تبرير عدم امتثاله للمهلة المتفق عليها. وفقاً لذلك، شرعتُ في إجراء تقييم للتكاليف المستحقة من دون الحصول على أي جداول من المدعي.

5. بالإضافة إلى قراءة الجداول المقدمة من قبل المدعى عليه والطرف المعني، راجعت كافة الأوراق الموجودة في ملف القضية التي عُرضت على كلّ من محكمة التنظيم التابعة لمركز قطر للمال ودائرة الاستئناف. وعليه، فإنني أدرك كلّ الإدراك المسائل المطروحة من قبل الأطراف وإجراءات التقاضي وآلية حلّ مختلف المسائل.

الحاجة إلى عقد جلسة استماع

6. لقد مُنِحت "سلطة تقديرية واسعة" لتحديد الإجراءات الواجب اعتمادها لإعداد تقييم التكاليف[1]. وفق العرف القضائي، يتم إعداد التقييم المذكور بالاستناد إلى الأوراق المقدمة، أي من دون الحاجة إلى جلسة استماع شفهية. لم يلتمس أي طرف جلسة استماع شفهية؛ وفي الواقع، في هذه القضية، لن يكون متناسباً عقد جلسة استماع شفهية ذات صلة. وبالتالي، تمّ تقييم التكاليف بالاستناد إلى الأوراق.

المبادئ الواجب تطبيقها

7. في *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي*، الرقم المرجعي [2017] 1 QIC (C) وضَعْتُ المبادئ التي يجب تطبيقها في سبيل تقييم "التكاليف المعقولة". وأشرت إلى ما يلي في الفقرات 10–12:

> كيف يمكن التعامل مع مسألة المعقولية؟ في رأيي، ولكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد يجب أن تكون على حدّ سواء متكبَّدة بطريقة معقولة ومعقولة من حيث القيمة. وإن لم تكن كذلك، فمن المستبعد أن تكون قابلة للاسترداد.
>
> لقد حددتُ القائمة (غير الشاملة) التالية من العوامل التي عادةً ما يجب أخذها في عين الاعتبار لدى تقييم ما إذا كانت التكاليف قد تكبّدها الطرف بشكل معقول أو لا، وإذا صحّ ذلك، ما إذا كانت معقولة أيضاً من حيث القيمة أو لا:
>
> (أ) التناسبية؛
>
> (ب) سلوك الأطراف (على حد سواء قبل الدعوى وفي سيرها)؛
>
> (ج) الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويه من دون اللجوء إلى التقاضي (على سبيل المثال، من خلال تسوية المنازعات بطرق بديلة)؛
>
> (د) ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض معقولة أو رفض أي عروض تسوية معقولة؛
>
> (هـ) ومدى نجاح الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.
>
> عند النظر في عامل التناسبية، قد يجوز الأخذ في عين الاعتبار العوامل التالية (ونؤكد مرة أخرى على إنها قائمة غير شاملة):

---

[1] *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي*، الرقم المرجعي: [2017] 2 QIC (F)، الفقرة 21. لم تتدخل دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة في قرار المحكمة لاعتماد تلك المبادئ في إطار القضية نفسها في حكمها الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017.

(أ) المبلغ أو القيمة المعنية في الدعاوى المالية أو العقارية؛
(ب) أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة إلى الأطراف؛
(ج) مدى تعقيد المسألة (المسائل)؛
(د) مدى صعوبة أي نقطة (نقاط) معينة يتم طرحها أو مدى حداثتها؛
(هـ) الوقت المستغرق في القضية؛
(و) الآلية المعتمدة للنظر في القضية؛
(ز) والاستخدام المناسب للموارد من قبل الأطراف بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة حسب الاقتضاء.

8. وافقت الدائرة الابتدائية لدى المحكمة على تلك المبادئ فور مراجعتها[2]. في القضية الحالية، لم يسعَ أي من الأطراف في الدفوع الخطية إلى ادعاء عدم جواز تطبيق تلك المبادئ على القضية هذه.

دفوع الأطراف

المدعى عليه

9. المدعى عليه هو مكتب معايير التوظيف في مركز قطر للمال. يطالب بتعويض قدره 13,500 ريال قطري، وهو يمثّل كما مزعوم رسوماً ثابتة للخدمات المهنية التي قدمها مكتب المحاماة كيه آند إل جيتس ذ.م.م "K & L Gate LLP" (فرع مركز قطر للمال). تجدون مرفقة فاتورة في هذا الخصوص. لم يتم توضيح الخدمات التي تستوجب بدل الأتعاب ذلك بذكر تفاصيل مهمة، إلا أنه من المعقول، في تلك الظروف، أن نستنتج أن تلك الخدمات تتعلق بالنظر في طلب منح الإذن بالاستئناف الذي تقدم به المدعي وصياغة الدفوع (وقد تولّى صياغتها مكتب المحاماة كيه آند إل جيتس إل إل بي (فرع مركز قطر للمال) بتاريخ 26 فبراير 2019).

الطرف المعني

10. الطرف المعني هو موظف يعمل في شركة المدعي. كان قد وكّل سابقاً طيلة تلك المدة شركة كوشري آند بارتنرز ذ.م.م "Kochery and Partners LLP" لتمثيله قانونياً. وقد قام الطرف المعني بتسديد فاتورة قدرها 10,000 ريال قطري مقابل

[2] *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي*، الرقم المرجعي: [2017] 2 (F) QIC، الفقرة 20. لم تتدخل دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة في قرار المحكمة لاعتماد تلك المبادئ في إطار القضية نفسها في حكمها الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017.

خدمات "صياغة الدفوع على طلب منح الإذن بالاستئناف الذي قدمته شركة سي إم إم لحلول الأعمال ذ.م.م للطعن بقرار محكمة التنظيم التابعة لمركز قطر للمال في القضية رقم 2 لعام 2018". تؤكد دفوع الطرف المعني على أن التكاليف معقولة من حيث كيفية تكبدها وقيمتها.

المدعي

11. كما ذُكِر أعلاه، بالرغم من تمديد المهلة بناءً على طلبه، تقاعس المدعي عن تقديم أي دفوع رداً على طلب المدعى عليه. وعليه، لم تتح لي فرصة سماع مزاعم المدعي حول ما إذا كانت التكاليف ذات الصلة معقولة أو لا. وسوف أمضي قُدماً على أساس أنه لا يمانع ذلك.

الدفوع والاعتبارات والاستنتاجات

12. لقد تلقيت دعماً لا يُذكر في تحديد مدى معقولية التكاليف لاسيما من خلال الفواتير التي قدمها الوكلاء القانونيون المعنيون. في معظم القضايا، من المفيد استلام الدفوع بشكل خطي نظراً لمساهمتها في تحديد ما إذا كانت التكاليف المترتبة قد تمّ تكبدها بشكل معقول أو لا، وإن تمت بشكل معقول، ما إذا كانت قيمتها معقولة. إلا أن التكاليف موضوع الدعوى هذه ليست مهمة وتتطلب الغاية الأبرز من المحكمة، من بين جملة أمور أخرى، التعامل مع القضايا بطريقة تتناسب مع المبالغ المالية المشمولة. وفي ظروف هذه القضية وبالنظر إلى المبالغ موضوع الدعوى، لم أعتبر ضرورياً طلب معلومات إضافية من الأطراف. ومن المؤسف عدم توصل الأطراف المذكورة إلى تسوية النزاع بطريقة ودّية، على الرغم من أنه واضح أن كل من المدعى عليه والطرف المعني حاولا القيام بذلك.

13. بالنظر إلى العوامل ذات الصلة الموضحة أعلاه، فإن المبالغ المالية موضوع طلب منح الإذن بالاستئناف الذي تقدم به المدعي تضمنت الرواتب المستحقة وغير المسددة (وهي مستحقة للطرف المعني على عاتق المدعي) وإجمالي قيمتها 343,686.50 ريالاً قطرياً، فوائد الرعاية الطبية والتأمين (وهي أيضاً مستحقة للطرف المعني على عاتق المدعي) وإجمالي قيمتها 16,667.00 ريالاً قطرياً بالإضافة إلى التعويض (وهو أيضاً مستحق للطرف المعني على عاتق المدعي) وإجمالي قيمته 25,000 ريال قطري، بالإضافة إلى غرامة يومية قدرها 40.00 ريالاً قطرياً في حال عدم سداد المدفوعات في مواعيد الاستحقاق المتفق عليها. أما بالنسبة إلى الطرف المعني، كانت تلك المدفوعات تشكل مبالغ طائلة مستحقة له كما مبيّن. كان يعتمد عليها لدفع نفقات معيشته وغيرها من المصاريف. وبما أنه كان لديه مصلحة واضحة في الدعوى القضائية الماثلة، فتمّ ضمّه إليها كطرف معني.

14. يمارس المدعى عليه، من بين جملة أمور أخرى، وظيفة تنظيمية مهمة. وإن هذا الدور منصوص عليه في المادة 7 من لوائح التوظيف المعتمدة لدى مركز قطر للمال:

(1) الحرص على تطبيق تلك اللوائح والتحقيق في أي مخالفة لها؛

(2) المحافظة على العلاقات مع كل الجهات الحكومية المعنية في المسائل التي تتناولها تلك اللوائح، والتنسيق معها في تنفيذ اللوائح المذكورة وأي قواعد أو سياسات أو أوامر صادرة بموجبها، وتزويدها بأي مستندات أو مواد محقة لها بموجب هذه اللوائح وأي قوانين أو قواعد أو لوائح سارية في الدولة، وتمثيل مركز قطر للمال في معاملته مع تلك الجهات؛

(3) الاحتفاظ بقيد خاص بكل موظف وفق الشكليات التي تحدّدها، وتسجيل كل الوثائق والمعلومات الخاصة بالموظفين التي يجب تقديمها أو تسليمها إلى مكتب معايير التوظيف في القيد المذكور؛

(4) وتأدية جميع المهام الأخرى التي نصّت عليها تلك اللوائح والتي تُعتبر ضرورية أو مرغوبة أو مناسبة لتحقيق أو دعم أي بنود قد ذُكرت أعلاه.

15. بعد التحقيق مع المدعي واكتشاف مخالفته لوائح التوظيف، أُصدر قرار يتوافق مع ما هو منصوص عليه في الفقرة 13 أعلاه. عندما استأنف المدعي أمام محكمة التنظيم التابعة لمركز قطر للمال، كان قد طُلب من المدعى عليه الردّ بموجب اللوائح والقواعد الإجرائية المعتمدة لدى محكمة التنظيم في مركز قطر للمال. وإثر تقديم طلب منح الإذن بالاستئناف، طُلب من المدعى عليه تقديم الدفوع وقد لبّى الطلب وفقاً للأصول. كان هذا معقولاً تماماً لاسيما لأنه لا يصبّ في مصلحة المدعى عليه فحسب، بل في مصلحة مركز قطر للمال على نطاق أوسع، ولذلك تم التمسك بقرارات المحكمة وإنفاذها، والأهم من ذلك بسبب وجود موظف (الطرف المعني) كان سيتأثر بأي قرار صادر بشأن طلب منح الإذن بالاستئناف.

16. وعلى الرغم من اتسام المسائل المطروحة بأهمية كبيرة بالنسبة إلى الأطراف، فإنها ليست معقدة ولا حديثة.

17. لا يمكن تحديد بوضوح الوقت الذي استهلكته مكاتب المحاماة المعنية لتقديم خدماتها في إطار القضية لأن فواتيرها ليست مفصّلة ومبوّبة، علماً أنها كانت تتقاضى أجرها على أساس رسوم ثابتة في كل قضية.

18. بما أنه تم تقديم طلب منح الإذن بالاستئناف على الورق، فلم يترتب على ذلك أي بدل مثول.

19. بالنسبة إلى تحديد ما إذا كانت المبالغ الفعلية، موضوع الدعوى، معقولة، استنتجت في القضيتين أنها ليست كذلك. كما أشرتُ أعلاه، لا يمكن تحديد بوضوح الوقت الذي استهلكته مكاتب المحاماة المعنية في سبيل صياغة مستندَي الدفوع رداً على طلب منح الإذن بالاستئناف. ولكن، بعد مراجعة المستندَين والنظر فيهما، يمكننا القول أنه لما استغرق ذلك كثيراً من الوقت. كانت المسائل المطروحة بسيطة للغاية، ولا غرابة في أن الدفوع المقدمة كانت قصيرة ومباشرة. وفي الحالتَين، ما كان ضرورياً تعيين مكاتب محاماة تتقاضى بدل أتعاب كبير لإنجاز المهمة، وأما في حال تعيين مكاتب محاماة عالية الأجر، فمن المتوقّع أن يكون الوقت الفعلي المستغرق للنظر في مستندَي الدفوع وصياغتهما قصيراً جدًا.

20. مع مراعاة كل ما سبق، فإن المبالغ موضوع الدعوى وقيمتها 13,500 ريال قطري و10,000 ريال قطري لا تتناسب مع الكم المعقول من العمل المطلوب والمنجَز. يبدو لي أن 5,000 ريال قطري مبلغاً معقولاً في كل حالة.

الاستنتاج النهائي

21. للأسباب المذكورة أعلاه، تم قبول دفوع المدعى عليه بشأن التكاليف المعقولة المستحقة له إنّما بحدود 5,000 ريال قطري فقط.

22. وعلى نحوٍ مماثل، تم قبول دفوع الطرف المعني بشأن التكاليف المعقولة المستحقة له إنّما أيضاً بحدود 5,000 ريال قطر ي فقط.

23. وعليه، يجب على المدعي أن يسدد لكلّ من المدعى عليه والطرف المعني مبلغاً وقدره 5,000 ريال قطري.

بهذا أمرت المحكمة،

السيد كريستوفر غراوت

قلم المحكمة

التمثيل:

عن المدعى عليه: في سبيل تقديم الدفوع، مثّله وكيل مكتب معايير التوظيف

عن الطرف المعني: كوتشري وشركاه، الدوحة، قطر

عن المدعي: لم يقدم المدعي أي دفوع

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد